رابعًا - بيت المال [*] فى الإسلام

١ - نشأته وأسبابه :

لم تكن الحاجة ماسة لوجود بيت المال فى عهد الرسول ﷺ لأن الحياة كانت بسيطة لا تعقيد فيها، فكانت الإيرادات من الغنائم والزكاة وغيرها ترد للدولة على ما سيأتى تفصيله، ولكنها كانت توزع فى الحال على المستحقين. وقلما كان يتبقى منها شئ يزيد عن حاجة المستحقين، وحينئذ يحتفظ به الرسول لحين الحاجة إليه، ويرى الماوردى أن بعض الإبل والخيل والماشية بقيت لدى الرسول مرة فميزها عن غيرها من أموال المسلمين بمراع خاصة بالبقيع قرب مكة يعبرون عنها بالحمى [١]، كما وسمها الرسول بميسمهم خاص حتى تُمَيَّز عن سواها [٢].

ولم يكن فى الدولة موظفون دائمون ينتظرون رواتب منتظمة، بل كان كل من يؤدى عملاً يأخذ أجره منه، فعامل الزكاة له سهم فيها، وكان العمال أو الولاة يقومون بجمع الزكاة ويأخذون سهمًا منها أجرًا لهم على عملهم. والمحارب فى الميدان - وهو رجل يُسْتَدْعى لغزوة أو موقعة ثم يعود بعدها إلى عمله - كان له ولفرسه نصيب مما قد يغتنمه الجيش المحارب، فإذا لم يغتنم الجيش شيئًا فلا حرج فى ذلك. إذا كانت النظرة الإسلامية للجهاد أنه عمل يؤديه المسلم يرجو به وجه الله سبحانه، وكانت هذه الفكرة تعتنقها جميرة

★ - اعتمدنا فى هذا الفصل على ما كتبه د. أحمد شلبى: موسوعة الحضارة الإسلامية، ج ٤ (الاقتصاد فى الفكر الإسلامى)، ص ص ١٧٩ - ٢٣٩ (اختيارات مع تصرف واختصار)، طبع م. النهضة المصرية، القاهرة.

١ - الأحكام السلطانية: ص ١٧٦، وتاريخ التمدن الإسلامى: ج ٢، ص ١٣.

٢ - صحيح البخارى: ج ١، ص ١٩٠.

المحاربين في العهد الأول، وكان الرسول وأصحابه ممن عاونوه في نشر الدعوة بعيدين عن الدنيا وعن التفكير فيها، واستوى عندهم الجوع والشبع والغنى والفقر.

على أن أصحاب الرسول كان كل منهم يزاول مع ذلك مهنته الأولى التي كان يعالجها قبل الإسلام وهي التجارة غالباً.

وكان مال الأغنياء من المسلمين يعتبر حصيلة لنشر الدعوة الإسلامية. فإذا حزب المسلمين أمرٌ حضَّ الرسولُ أهل الغنى على النفقة والحملان في سبيل الله، فحمل رجال من أهل الغنى واحتسبوا، وكان من أحسن القربات أن يجهز أرباب اليسار أناساً للغزو يتكلفون بطعامهم وإطعام ذويهم ويعطونهم السلاح والكراع (الخيل والزاد) واللباس ليغزوا ويرابطوا، وطالما فعل أغنياء المسلمين ذلك.

من هذا يتبين أن الحاجة لم تكن تدعو إلى إيجاد بيت المال في عهد الرسول، وكذلك كانت الحال في عهد أبي بكر، إذ أن عهده قصير فلم يتسع ليجدَّ فيه ما يستدعي تغييراً في النظم التي سار عليها الرسول، وعلى هذا فقد كان أبو بكر ينفق موارد الدولة كلها أولاً بأول، فلما مات لم يجدوا عنده من مال الدولة إلا ديناراً سقط من غرارة [1] ويقول ابن طباطبا [2] في ذلك: لم يفرض النبي - صلوات الله عليه - ولا أبو بكر - رضي الله عنه - للمسلمين عطاءً مقرراً.

ويتوقع الباحث تجديداً في نظام الدولة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب، لطول عهده، ولأن الله فتح للمسلمين في خلافته بلاد فارس والشام ومصر، فتشعَّبت أمور الدولة الإسلامية وتفرعت مطالبها وزادت ماليتها، وفي

١ - انظر الكامل في التاريخ لابن الأثير: ج ١، ص ٢٠٤.
٢ - الفخري في الآداب السلطانية: ص ٧٥.

الوقت نفسه اتصلت بحضارات عريقة فى الدول المفتوحة مما نبّه عمر إلى الاستفادة بما فى هذه الدول من نظم لحل المشكلات التى تواجهها الدولة الإسلامية وللرقى بها خطوات إلى الأمام.

وهكذا أنشأ عمر بيت المال بإشارة من خالد بن الوليد، وقال: رأيت ملوك الشام يدوِّنون، فقبل منه عمر [1].

وبالإضافة إلى هذا كان لزامًا على عمر أن يضع أسس بيت المال وينهض به، فقد وظف القضاة والولاة، ورتب الجند، وجعل الجندية عملاً دائمًا، وأصبح الجند يحاربون أو يرابطون فى الثغور ولابد من الإنفاق عليهم وعلى ذويهم نفقات مرتبة منظمة.

وفرض عمر العطاء، ويروى أنه استدعى عقيل بن أبى طالب ومَخرمَة بن نوفل وجبَيْر بن مطعم وكانوا نُسَّاب قريش، وقال لهم: اكتبوا الناس على منازلهم [2].

وقد اتبع عمر مبدأ التفاضل بناء على القُرْب من الرسول، والسبق فى الإسلام، وقال عندما سئل عن ذلك: لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه [3].

كما فرض عمر للنساء والأطفال، وكان يفرض للطفل بعد فطامه فأدرك أن الناس يتعجلون فطام أطفالهم ليحظوا بالعطاء فأمر مناديه بأن ينادى: لا تعجِّلوا أولادكم بالفطام فإنا نفرض لكل مولود فى الإسلام [4].

---

١ - المقدمة: ص ١٧٠ - ١٧١.

٢ - البلاذرى: فتوح البلدان، ص ٤٥٤.

٣ - الماوردى: ص ١٩٠.

٤ - الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١٩١ - ١٩٢.

ومما يذكر أن أبا بكر كان يعطى المسلمين عطاء متساويًا دون أن ينظر للنسب أو للسبق فى الإسلام، وحين أشير عليه بأن يفاضل بين الناس تبعا للفضل والسبق قال: أما ما ذكرتم من السبق والفضل فما أعرفنى به. وإنما ذلك شئ ثوابه عند الله، وهذا معاش. فالمساواة فيه خير من الأثرة [1].

أما عمر فقد مال للتفاضل كما قلنا وأنزل الناس على قدر منازلهم من القرابة والسبق، على أن عمر فى آخر أيامه مال إلى رأى أبى بكر وأثر عنه قوله: لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا فى العطاء سواء، ولكنه توفى قبل ذلك [2].

ولم يغير عثمان من خطة عمر التى اتبعها فى حياته، ولكن عليًا غير بعض الشئ فيما يختص بالموالى، فقد زاد أعطياتهم، وعلل ذلك بأنهم أصحاب الأموال الحقيقيون، وجاء الأمويون فجعلوا المفاضلة تبعًا للولاء لهم وللشجاعة فى صفوفهم [3].

وكان المال يشمل النظر فى كل ما يتعلق بأموال الدولة من خراج وصدقة وعشور وأخماس وجزية وغير ذلك، ويسمى بيت المال «الديوان السامى» أو «ديوان الأموال» وهو أصل الدواوين ومرجعها، ووظيفته أن يثبت فى جرائده جميع المستحقات لبيت المال على أصنافها من عين وغلال وحيوان، كما يثبت الأموال المستحقة على بيت المال كأرزاق الجيش والقضاة وأثمان ما يلزم من كراع وسلاح وغير ذلك مما ينفق فى سبيل المصلحة العامة [4].

---

١ - الخراج لأبى يوسف: ص ٥٠، ٥١.

٢ - المرجع السابق: ص ٥٠، ٥٥.

٣ - الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١٨٨.

٤ - جورجى زيدان: تاريخ التمدن الإسلامى، ج ١، ص ٢٢١ - ٢٢٢.

وقد أتاحت الشريعة الإسلامية بنظمها الفرصة لتنظيم الشئون المالية فى الإسلام، فقد بيَّن الله مصارفَ الزكاة وخمس الغنائم والفئ وسكت عن بيان المصارف الأخرى، وعلى هذا كان عمر يصرف الزكاة وخمس الغنائم والفئ على ما رسم الشارع، وكان يدخر مما عداها فى بيت المال القدر الذى يفى بالنفقات الأخرى والرواتب طول العام، وهكذا نشأت أول وزارة مالية فى الدولة الإسلامية. وفيما يلى بيان لموارد بيت المال ومصروفاته فى العهد الإسلامى الأول.

٢ - موارد بيت المال

تنقسم الموارد المالية التى يتكون منها إيراد بيت مال المسلمين قسمين:

١ - موارد دورية أى تُجمع فى مواعيد معينة من السنة.

٢ - موارد غير دورية، أى قد تجئ وقد لا تجئ، ولا موعد لمجيئها.

والموارد الدورية هى الزكاة، والخراج، والجزية.

والموارد غير الدورية هى: العشور، والفئ، وخمس الغنائم، وخمس الركاز، وتركة من لا وارث له، ومال اللقطة، وكل ما لم يعرف له مستحق معين من الأفراد.

ولكل هذه الموارد شروط ونظم فصلتها المراجع الإسلامية.

أ - الموارد الدورية

١ - الزكاة

الهدف من الزكاة: تطهير المال وإيجاد صلة طيبة بين الغنى والفقير. يقول الله تعالىٰ: ﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾، ويقول

الرسول ﷺ لرجل ذى مال من تميم يسأل كيف ينفق «تخرج الزكاة من مالك فإنها طهرة تطهرك، وتصل رحمك، وتعرف حق المسكين والجار والسائل» فالزكاة كما يقول القرطبى [1] مأخوذة من التزكية أى التطهير فكأن الخارج من المال يطهِّره من تبعة الحق الذى جعله الله فيه للمساكين.

ومن المقرر فى الإسلام أنه ليس فى مال المسلم حق مفروض ثابت غير الزكاة، والأنواع التى تجب فيها الزكاة خمسة:

النقد (الذهب والفضة)، وعروض التجارة، والسوائم، والزروع. والثمار. ويشترط لوجوب الزكاة فى أىٍّ من هذه الأموال أن يصل إلى مقدار معين جعله الشارع دليلاً على الغنى واليسار، فإذا لم يصل المال إلى ذلك النصاب فلا زكاة فيه. والنصاب فى الذهب عشرون مثقالاً أى (٨٥) جرامًا، ومن الفضة خمس أوقيات من الفضة أى (٢٠٠) درهم.

وأول نصاب الإبل خمس وفيها شاة فإذا بلغت عشراً ففيها شاتان... وأول نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع أتَمَّ ستة أشهر، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسنَّه بلغت سنة.

وفى أربعين شاة إلى مائة وعشرين، فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين ففيها شاتان. وفى مائتين وواحدة ثلاث شياه، وفى أربعمائة أربع شياه، ثم فى كل مائة شاة.

وزكاة النقد وعروض التجارة إذا بلغت النصاب تكون ربع العشر.

وزكاة الزروع والثمار العشر إذا سقيت بالسيح أو الأمطار فإذا سقيت بآلات فزكاتها نصف العشر... بشرط أن تبلغ النصاب وهو حوالى أربعة أرادب بالكيل المصرى، أو ما يعادلها بالوزن وهو حوالى (٦٥٠) كيلو من الحبوب والثمار.

---

١ - الجامع لأحكام القرآن: ج ١، ص ٣٤٣.

٢ - الخـراج

الخراج قبل الإسلام :

الخراج هو ما يوضع من الضرائب على الأرض أو على محصولاتها. وهو أقدم أنواع الضرائب. والأصل فى وضعه أن الملوك فى العهود الماضية اعتبروا الأرض ملكًا لهم. وكانوا يمنحون بعضها للزراع، على أن يدفع الزراع لهم ما يسمى (الخراج)، وهذا الاعتقاد قديم جداً، ويرجع تاريخه فى مصر إلى عهد المجاعة أيام يوسف إذ اشترى هذا من المصريين كل ما يمتلكون من فضة وذهب وماشية. وأرض نظير الخبز [١] وهكذا كان شأن الأرض فى كل الممالك القديمة فالأرض للحاكم، وللفلاحين أن يتمتعوا بها نظير حصة يدفعونها له وهى الخراج، وكان هذا هو شأن التتر الذين حرمت شرائعهم على الأفراد تملك الأرض، أما الجرمان القدماء فكان رؤساؤهم يؤكدون ملكيتهم للأرض بألا يسمحوا لزراع أن يستغل القطعة الواحدة من الأرض سنتين متتاليتين مهما كان مستعداً لدفع الخراج.

وعلى هذا المبدأ كان الرومان يفرضون الضرائب على أرض مملكتهم، وفى جملتها مصر والشام وغيرهما... وكان ذلك حال الفرس فى العراق وفارس، لأن الفرس اقتبسوا كثيراً من قوانين اليونان والرومان [٢].

ويروى يحيى بن آدم [٣] أن أرض السواد بالعراق كانت فى أيدى النبط، فظهر عليهم الفرس، فكانوا يؤدون إليهم الخراج.

---

١ - البيضاوى: ج ١، ص ٢٤٣.

٢ - جورجى زيدان: تاريخ التمدن الإسلامى، ج ١، ص ٢٣٠.

٣ - الخراج: ص ٢١ - ٢٢.

الخراج فى الإسلام :

أما فى الإسلام فالأصل فى الأرض الخراجية أنها الأرض التى صالح أهلها المسلمين على أن يعطوا ملكية الأرض للمسلمين، ويخرجوا أو يبقوا بها على دينهم، فإن بقوا دفعوا خراج أرضهم مع الجزية.

أما الأرض التى دافع عنها أهلها حتى استولى عليها المسلمون عنوة فهى غنيمة توزع توزيع الغنائم [1]، ولكن عمر بن الخطاب ارتأى فى هذه الأرض غير هذا الرأى، فقد قرر الخراج فى أرض السواد وأرض الشام مع أنها فتحت عنوة. ومن ثم أصبح الخراج أهم إيرادات بيت المال، ولذلك أطلق لفظ الخراج أحيانا على جميع ما يرد للدولة على سبيل التغليب، ثم شاع هذا الإطلاق. واتسع نطاقه، مرة أخرى، فشمل الإيراد وطريقة جمعه وإنفاقه، ومن هنا أطلق أبو يوسف على كتابه الذى يبحث فى إيرادات الدولة ومصروفاتها عنوان «الخراج» كما فعل ذلك يحيى بن آدم وقدامة بن جعفر.

---

١ - الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ٤٣١.

جباية الخرج : آدابها وتاريخها

عُنيت المصادر الإسلامية عناية كبيرة بشرح الآداب التى يجب أن تتبع فى جباية الخراج، وعرضت بالنقد القاسى لألوان القسوة والظلم التى وقعت فى بعض العهود مخالفة لما أثر عن السلف الصالح، وسنسوق فيما يلى صورة واضحة عن آداب الخراج وطرفًا من تاريخ جبايته.

فمن توجيه الإمام على - رضى الله عنه - لرجل من ثقيف استعمله على بزرج سابور [1]: لا تضربن رجلاً سوطًا فى جباية درهم، ولا تبيعن لهم رزقًا، ولا كسوة شتاء ولا صيف، ولا تقيمن رجلاً قائمًا فى طلب درهم. قال: يا أمير المؤمنين إذن أرجع إليك كما ذهبت من عندك قال على: وإن رجعت كما ذهبت. ويحك، إنا أمرنا أن تأخذ منهم العفو أى الفضل [2].

أما أبو يوسف فينصح الرشيد بأن يختار لجباية الخراج: «قومًا من أهل الصلاح والدين والأمانة، ومن ولى منهم فليكن فقيهًا عالمًا، مشاورًا لأهل الرأى، عفيفًا، لا يطّلع الناس منه على عورة، ولا يخاف فى الله لومة لائم، يخاف عقوبة الله، ولا يخاف منه جور فى حكم إن حكم» [3].

ويقرر أبو يوسف كذلك [4] أن أهل الخراج لا يلتزمون برزق عامل ولا يؤخذ منهم ثم صحف ولا قراطيس ولا أوعية ولا أجور الكيالين.

ولا يكتفى أبو يوسف بالنصح وحسن الاختيار، بل يقرر ضرورة مراقبة عمال الخراج وللتفتيش عليهم، وأن يؤخذ بالندة منهم من ضل سواء السبيل.

---

١ - هى «عكبرا» على بُعد عشرة فراسخ من بغداد.

٢ - يحى بن آدم: الخرج. ص ٧٤ - ٧٥.

٣ - الخراج لأبى يوسف: ص ١٢٧.

٤ - الخراج لأبى يوسف: ص ١٣٠.

وفى ذلك يقول للرشيد: «وأنا أرى أن تبعث قومًا من أهل الصلاح والعفاف، ممن يوثق بدينه وأمانته، يسألون الناس عن سيرة العمال وما عملوا به فى البلاد. وهل جبوا على ما أمروا به وعلى ما وظف على أهل الخراج واستقر. فإذا ثبت عندك غير ذلك أخذوا بما استفضلوا من ذلك أشدَّ الأخذ حتى يؤدوه بعد العقوبة الموجعة والنكال. فإن كل ما عَمِلَ به وإلى الخراج من الظلم والعسف فإنما يُحْمل على أنه قد أمر به وبغيره، وإن أحللت بواحد منهم العقوبة الموجعة انتهى غيره واتقى وخاف. وإن لم تفعل هذا بهم تعدوا على أهل الخراج واجترءوا على ظلمهم وتعسفهم وأخذهم بما لا يجب عليهم، وإذا صح عندك من العامل أو الوالى عدوان بظلم وعسف وخيانة لك فى رعيتك، واحتجاز شئ من الفئ أو سوء سيرته. فحرام عليك استعماله والاستعانة به، وأن تقلده شيئًا من أمور رعيتك أو تشركه فى شئ من أمرك، وإياك ودعوة المظلوم فإنها دعوة مجابة»[1].

٣ - الجزية:

الجزية تجب - فى أصل التشريع - على من قَبِلَ الانضواء تحت راية المسلمين ولم يشأ الدخول فى الإسلام على أن يتم ذلك دون حرب، وذلك كالذى حدث فى اليمن، يحكى البلاذرى[2] أن أهل اليمن لما بلغهم ظهور النبى ﷺ وعلو حقه: أتته وفودهم، فكتب لهم كتابًا بإقرارهم على ما أسلموا عليه من أموالهم وأرضيهم، وجه إليهم رسله وعماله لتعريفهم شريعة الإسلام وسننه وقبض صدقاتهم. أما إذا قامت الحرب بين المسلمين وغير المسلمين وانتصر

١ - المرجع السابق: ص ١٣٢ - ١٣٣.

٢ - فتوح البلدان: ص ٧٥.

المسلمون فى الميدان فإن المهزومين يصبحون غنيمة، أى يجوز فى الرجال القتل أو الاسترقاق أو المن أو الفداء ويجوز فى النساء والأطفال الاسترقاق أو الفداء. وعندما فتحت أرض السواد انتظر المحاربون المسلمون أن تقسم عليهم الأرض والسكان كما سبق القول، ولكن عمر لم يفعل ذلك فى فتوح العراق والشام، وإنما اجتهد فى أمر الناس كما اجتهد فى أمر الأرض، واستشار المسلمين. واستقر الأمر على أن يترك هؤلاء أحراراً وتفرض عليهم الجزية.

ويروى البلاذرى أن عمر جعل أهل السواد ذمة تؤخذ منهم الجزية. ومن أرضهم الخراج وهم ذمة لا رق عليهم [1].

مقدار الجزية:

وأما مقدار الجزية فإن أحسن الآراء هو ما ذكره أبو حنيفة. فقد صنف الناس ثلاثة أصناف: أغنياء منهم ثمانية وأربعون درهماً - فى السنة، وأوساط يؤخذ منهم أربعة وعشرون درهماً، وفقراء يؤخذ منهم اثنا عشر درهماً. ويرى مالك أن تقدير الجزية موكول للولاة، وحدد الشافعى أقلها بدينار وترك الولاة تقدير ما يزيد عنه حسب الحالة [2].

وطبقة الأغنياء تتمثل فى الصيارفة والبزازين وأصحاب الضياع وأصحاب المتاجر الكبيرة والطبيب المشهور، والطبقة المتوسطة هم من هؤلاء إذا كانوا أقل كسباً أو لم يصلوا بعد إلى الرواج والازدهار كالتاجر حديث التجارة أو قليل الرواج والطبيب الذى لم يشتهر بعد وهكذا، أما الطبقات الدنيا فتتمثل فى العاملين بأيديهم كالخياطين والنجارين والإسكافية [3].

---

١ - فتوح البلدان: ص ٢٨٥.

٢ - الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١٢٨، ويحيى بن آدم: الخراج، ص ٧٢ - ٨٣، وابن عبد الحكم: فتوح مصر، ص ٨٧.

٣ - انظر الخراج لأبى يوسف: ص ١٤٨.

من يعفى من الجزية :

ولا تؤخذ الجزية إلا على الرجال الأحرار العقلاء القادرين فلا تجب على امرأة ولا صبى ولا مجنون ولا عبد ولا مسكين [١]، كما لا تؤخذ من ذى العاهة ولا من الشيخ الفانى، ولا من الرهبان الذين اعتزلوا الناس إذ كان هؤلاء يتلقون صدقات الناس. أما إذا كانوا أغنياء فإن الجزية تؤخذ منهم [٢].

ويعطى الماوردى [٣] تفاصيل دقيقة عن تجزئة الجزية، فمن مات قبل الحول أخذ من تركته بقدر ما مضى من الحول، ومن أسلم ممن تجب عليهم الجزية لزمه منها قسط الشهور التى مضت قبل إسلامه، وكذلك القول فيمن أفاق من جنون أو بلغ بعد الصبا [٤].

ويُلْتَزَمُ لمن يدفع الجزية حقان : أحدهما : الكف عنهم، والثانى : الحماية لهم، ليكونوا بالكف آمنين، وبالحماية محروسين، روى نافع عن ابن عمر قال : كان آخر ما تكلم النبى ﷺ أن قال : «احفظونى فى ذمتى» [٥].

ويدفع الجزية يستمتع دافعوها بشيئين هما :

١ - يستطيع دافعو الجزية بالمرافق العامة مع المسلمين كالقضاء والشرطة والطرق المعبَّدة وآبار الشرب وغيرها، والمرافق العامة تحتاج إلى نفقات يدفع المسلمون قسطها الأكبر، ويسهم أهل الكتاب ومن جرى مجراهم بالجزية فى تكاليف هذه المرافق.

---

١ - الماوردى : الأحكام السلطانية، ص ١٢٨ .

٢ - أبو يوسف : الخرج، ص ١٤٦ .

٣ - الأحكام السلطانية : ص ١٣٠ .

٤ - المرجع السابق.

٥ - الماوردى : الأحكام السلطانية، ص ١٢٧ - ١٢٨ .

٢ - لا يكلف القادرون من أهل الكتاب بحمل السلاح وبالدفاع عن البلاد. بل يقوم بذلك المسلمون، ولذلك يدفع أهل الكتاب هذه الضريبة نظير إعفائهم من هذا الواجب الكبير [١]، فإذا اشترك بعضهم مع المسلمين فى أمور الدفاع سقطت عنه الجزية، كما تسقط إذا عجز المسلمون عن الدفاع عنهم وحمايتهم، يروى الطبرى أن عتبة بن فرقد كتب لأهل أذربيجان الكتاب التالى:

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا ما أعطى عتبة بن فرقد عامل عمر بن الخطاب أمير المؤمنين أهل أذربيجان سهلها وجبلها وحواشيها وأهل مللها كلكم الأمان على أنفسهم وأموالهم ومللهم وشرائعهم على أن يؤدوا الجزية على قدر طاقتهم ليس على صبى ولا امرأة ولا زمن ليس فى يديه شئ من الدنيا، ولا متعبد مثل لبس فى يده من الدنيا شئ. لهم ولمن سكن معهم، وعليهم قرى المار من جنود المسلمين يومًا وليلة، ودلالته، ومن حشر منهم فى سنة وضعت عنه الجزية تلك السنة [٢].

١ - المجتمع الإسلامى للمؤلف: ص ١٢٢.

٢ - تاريخ الأمم والملوك: ج ٤، ص ٢٥٥ - ٢٥٦.

ثانيا - الموارد غير الدورية :

١ - الغنيمة

الغنيمة هى ما أصابه المسلمون من عساكر أهل الشرك بعد هزيمتهم فى حرب إسلامية. وتسمى الأنفال [١]، وتشمل أربعة أنواع، هى الأسرى. والسبايا. والأرض. والأموال المنقولة.

أما الأسرى وهم الرجال المقاتلون إذا ظفر المسلمون بهم ورفضوا الدخول فى الإسلام فهؤلاء يجوز فيهم القتل والاسترقاق والمن والفداء (بالرجال أى تبادل الأسرى أو بالمال) [٢]، قال تعالىٰ: ﴿فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً (٤)﴾ [٣]. وقد رأينا عمر يتركهم أحراراً ويفرض الجزية على من يدخل الإسلام منهم. وعلى هذا لم يعد هؤلاء الرجال - بناء على اجتهاد عمر والصحابة - غنيمة. وإنما انتقل أمرهم إلى الجزية وقد سبق الكلام عنها، ويقرر ابن القيم أن الرسول لم يسترق رجلاً حراً قط [٤]، وبهذا يكون عمر قد وافق الرسول فى عدم استرقاق الأحرار.

وأما السبايا فهم النساء والأطفال ويجوز فيهم الاسترقاق والفداء والمن. وقد التحقوا بالرجال فى اجتهاد عمر - رضى الله عنه -، فأصبحوا بين المن والفداء تبعًا للآية الكريمة التى اتخذها عمر أساسًا لاجتهاده وفى حال الفداء للأسرى أو السبايا يضاف المال المأخوذ من ذلك إلى الأموال المنقولة التى سنتكلم عنها فيما بعد.

---

١ - ابن تيمية: السياسة الشرعية فى إصلاح الراعى والرعية، ص ٣١.

٢ - الماوردى: الأحكام السلطانية: ص ١١٦.

٣ - سورة محمد.

٤ - زاد المعاد: ج ٣. ص ٢٩٠.

وأما الأرض فإن عندنا آية قرآنية توضّح مصرف خمسها. وهى قوله تعالىٰ: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (٤١) ﴾ [1] ومفهوم هذه الآية أن الأخماس الأربعة الأخرى تصرف للمقاتلين وقد سار الرسول على ذلك. فكانت أول غنيمة خمسها هى أرض بنى قينقاع وديارهم، ثم اتبع نفس الشئ مع بنى النضير ثم مع بنى قريظة.

وكان تقسيم أرض يهود المدينة وديارهم على هذا النسق عملاً طبيعيًا، لأن اليهود قد انتهوا من المدينة برحلتهم عنها أو بالقضاء عليهم لخيانتهم، وقد خلف هؤلاء هذه الممتلكات نهائيًا، فمن الطبيعى أن توزع على ملاّك جدد، فأعطى الخمس للذين ورد ذكرهم فى الآية السابقة، ووزعت الأخماس الأربعة الأخرى على المقاتلين، وقد وصف الله سبحانه وتعالىٰ هذا التصرف بقوله: ﴿ وَأَوْرَثَكُمْ أَرْضَهُمْ وَدِيَارَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ وَأَرْضًا لَّمْ تَطَئُوهَا (٢٧) ﴾ [2].

ويقرر الفقهاء أن تقسيم مثل هذه الغنائم يلاحظ فيه أن يكون الراجل (غير الراكب) سهم وللفارس سهمان أو ثلاثة على اختلاف بين الفقهاء، ولا تقسم الغنائم إلا بعد نهاية الحرب وانجلائها حتى لا تكون العجلة سببًا فى الهزيمة أو الخلاف [3].

ويكون قسم الأخماس الأربعة بالتساوى. أى يتساوى نصيب كل أفراد الخيالة ويتساوى نصيب كل أفراد الرحالة، ففى مسند أحمد أن سعد بن أبى

---

١ - سورة الأنفال.

٢ - سورة الأحزاب.

٣ - الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١١٦ - ١٢٦ بتصرف تقسيمًا وتأخيرًا وتنقيحًا، وانظر كذلك الخراج ليحيى بن آدم، ص ١٧ - ١٨.

وقاص قال: «قلت يا رسول الله، الرجل يكون حامية القوم، فهل يكون سهمه وسهم غيره سواء؟ فأجاب الرسول: ثكلتك أمك ابنَ أمِّ سعد، وهل ترزقون وتنصرون إلا بضعفائكم؟

ويرى ابن تيمية أن للوالي أن ينفل (أي يعطي زيادة) مَنْ ظهر منه زيادة نكاية، كسرية ناجحة من الجيش، أو رجل صعد حصنًا عاليًا ففتحه، أو حمل على قائد العدو فقتله، أو نحو ذلك [1].

وإذا كان المغنوم مالاً قد كان للمسلمين قبل ذلك من عقار أو منقول. وعُرفَ صاحبه قبل القسمة فإنه يرد إليه بإجماع المسلمين [2].

هذا ما حدث في عهد الرسول، فلما جاء عهد عمر. وفُتحت بلاد فارس والشام ومصر. لم يطبِّق عمر هذا التقسيم في البلاد المفتوح لأن أصحاب الأرض باقون عليها، ولهذا اجتهد عمر كما رأينا من قبل وأبقى الأرض والدور في أيدي أصحابها، على أن تكون الأرض ملكًا لبيت للمال ويدفع الزارعون الخراج عنها.

وأما الأموال المنقولة فتشمل الماشية والسلاح والمال والأسلاب ويبدأ الإمام بتوزيع الأسلاب، فيعطى لكل محارب أسلاب قتيله، وتشمل الأسلاب لباس القتيل وفرسه وما معه من مال.

وبعد الأسلاب تجئ الأموال المنقولة الأخرى التي تركها المهزومون. وكانت الأموال المنقولة في الغنائم تصرف بناء على رأي الرسول، ولكن المهاجرين والأنصار تنازعوها يوم بدر، فجعلها الله ملكًا للرسول وأنفالاً خاصة له، قال تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّه

١ - السياسة الشرعية: ص ٣٣.

٢ - المرجع السابق: ص ٣٦.

وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴿١﴾ ﴾ [1]، قال عبادة ابن الصامت : فينا أصحاب بدر نزلت هذه الآية ، فحين اختلفنا فى النفل انتزعه الله من أيدينا وجعله إلى رسول الله ، فقسَّمه كما رأى عطاء من عنده .

ثم جاء بعد ذلك الآية التى ذكرناها من قبل وهى قوله تعالى : ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شيء فإن لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ﴾ [2] فجعلت هذه الآية الخمس لهؤلاء ، وتركت الأخماس الأربعة الأخرى للمقاتلين .

فماذا بقى لبيت المال من الغنيمة ؟

والإجابة أن بيت المال له من الغنيمة ما يلى:

أولاً - الجزية التى قرر عمر أن يأخذها من الرجال على أن يتركهم أحرارا .

ثانيا - أربعة أخماس مال الفداء الذى تدفعه السبايا (النساء والأطفال) أو يدفع عنهن .

ثالثا - خراج الأرض التى - بناء على رأى عمر - لم توزع على المقاتلين .

أما الأسلاب فيُعطى كل محارب أسلاب قتيله .

وأما الأموال المنقولة فتوزع : خمس على الذين ورد ذكرهم فى الآية الكريمة والأخماس الأربعة على المحاربين .

---

١ - سورة الأنفال .

٢ - الماوردى : الأحكام السلطانية ، ص ١١١ .

٢ - الفئ

عندما يذكر الفئ مع الغنيمة والجزية يراد به المال المأخوذ عفواً وهو بذلك يقابل الغنيمة التى تؤخذ قهراً [١]، والمال المأخوذ عفواً، هو الذى يؤخذ بدون حرب ولا إيجاف خيل. أى بالرعب يقذفه الله فى قلوب المشركين، حتى لو تم هذا الرعب برؤية الجيش. فالمهم تبعًا لرأى أبى يوسف أنه مادام الجيش لم يقم بعمل عسكرى من طعان أو حصار فإن ما أخذ يعتبر فيئًا لا غنيمة.

ومن أموال الفئ بناء على ما تقدم أموال فدك، يروى يحيى ابن آدم [٢] أن بقية من أهل خيبر تحصنوا، فسألوا رسول الله أن يحقن دماءهم ويسيرهم. ففعل. فسمع بذلك أهل فدك فنزلوا على مثل ذلك، فكانت أموالهم فيئًا لأنها لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ويذكر البلاذرى أن رسول الله بعث إلى أهل فدك حين عودته من خيبر «محيصة ابن مسعود الأنصارى»، يدعوهم إلى الإسلام فصالحوا الرسول على نصف الأرض بتربتها فقبل ذلك منهم. فكان نصف فدك فيئًا لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب [٣].

هذا هو الفئ بمعناه الدقيق (الاصطلاحى) على أنه قد يطلق أحيانًا ويراد به معنى أوسع مما ذكر، فيدخل فيه الغنيمة.

ويجعله الماوردى أشمل من ذلك فيقول: الفئ كل مال وصل من المشركين عفواً من غير قتال ولا إيجاف خيل ولا ركاب، فهو كمال الهدنة والجزية وأعشار متاجرهم، أو كان أصلاً واصلاً بسبب من جهتهم كمال الخراج [٤].

---

١ - تفسير البيضاوى: ص ٥٤٧.

٢ - الخراج: ص ٣٧.

٣ - فتوح البلدان: ص ٣٦.

٤ - الأحكام السلطانية: ص ١١١.

ويرى بعض العلماء أن اسم كل واحد من المالين يقع على الآخر إذا أفرد بالذكر، فإذا جُمع بينهما افترقا كاسمى الفقير والمسكين.

وقال القاضى أبو الطيب إن الفئ يقال له فئ لأنه مال رجع إلى المسلمين بنفسه بدون محاولة منهم لأخذه من الكفار، وأما الغنيمة فمال رده الفاتحون على أنفسهم [1].

ولنعد إلى المعنى الذى آثرناه لنقرر أنه لكون الفئ وصل إلى المسلمين عفواً بدون حرب ولا إيجاف خيل. لم يكن فيه حق للمقاتلين، إذ لم يكن هناك مقاتلون، وعلى هذا جرى توزيعه بعيداً عنهم على الوضع التالى:

إذا تحقق الفئ بصلح التزمت فيه شروط الصلح، قال تعالى: ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها (٩١) ﴾ [2] وما يحصل عليه المسلمون بناء على هذا الصلح يكون التصرف فيه كالتصرف فيما تركه المشركون للمسلمين ورحلوا عنه، وهذا أو ذاك يؤخذ خمسة فيقسم كما يقسم خمس الغنائم [3] ﴿ لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل (٤١) ﴾ [4]، أما الأخماس الأربعة الباقية فهى خالصة لبيت مال المسلمين، وهى أساس مورد بيت المال، ولذلك سمى سواها مما يُورَّد لبيت المال فيئًا، وإن لم يكن فيئًا حقيقة، فأرض الخراج بعد أن استقر عليها عدم التوزيع على المحاربين أطلق عليها بعض الباحثين فيئًا، وكذلك أطلق الفئ على العشور والجزية إلحاقًا بالفئ إذ اتحد المصرف فى كل.

---

١ - تهذيب الأسماء واللغات القسم الثانى: ج ٢، ص ٦٤.

٢ - سورة النحل.

٣ - الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١٢٤.

٤ - سورة الأنفال.

ومن الواضح بعد أن درسنا الخراج والفئ أن الفئ استعمل استعمالاً عاما لأنه الأصل فى موارد بيت المال، أما الخراج فاستعمل استعمالاً عاماً لأنه أكثر وأخصب موارد بيت المال.

٣ - العشور

عددنا العشور فى الموارد غير الدورية، لأنها قد تجئ وقد لا تجئ. فليست كالخراج محددة الوقت والمقدار، ونحن بهذا نختلف مع من رأى أنها دورية لأنها تؤخذ مرة فى العام، إذ أننا نرى أن المقصود بالدورى هو؛ الثابت الوقت المنتظم.

وليست العشور من الموارد التى ذكرها القرآن الكريم، ولكنها اجتهاد اتضح فى عهد عمر، ويحكى أبو يوسف [١] قصة ذلك فيقول: إن أهل منبج، وهو قوم من أهل الحرب وراء البحر، كتبوا إلى عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - يقولون: دعنا ندخل أرضك تجاراً وتعشرنا. فشاور عمر أصحاب رسول الله ﷺ فى ذلك فأشاروا عليه به. فكانوا أول من عُشِرَ من أهل الحرب.

ويروى ابن يحيى آدم [٢] أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب يقول إن تجار المسلمين إذا دخلوا دارَ الحرب أخذَ منهم العشر، فكتب إليه عمر: خذ أنت من تجارهم كما يأخذون من المسلمين.

ومن الممكن أن نستنتج من هذين النصين الدواعى التى شرعت العشور. وهى فيما نرى ترجع إلى ما يلى:

١ - يدفع تجار المسلمين عشر تجارتهم إذا دخلوا بها دار الحرب، فلتسترد جماعة المسلمين هذه النسبة عن طريق المعاملة بالمثل بأخذ عشر تجارة الوافدين من دار الحرب.

---

١ - الخراج: ص ١٦١ - ١٦٢.

٢ - الخراج: ص ١٧٣، وانظر كذلك الخراج لأبى يوسف: ص ١٦١.

٢ - التجار الذين يفدون من الخارج ينتفعون بالمرافق العامة كالشرطة والقضاء والآبار وغيرها وهذه ينفق عليها من بيت مال المسلمين، فليسهم هؤلاء بنصيب فى هذه النفقات ماداموا ينتفعون بها انتفاعاً كبيراً.

٣ - يدفع المسلمون الزكاة ومقادير أخرى للصالح العام عند الحاجة، ومعنى هذا أن هناك مسئوليات كبيرة فى تجارتهم، فإذا نافسوا فى السوق جماعة ليست عليها مثل هذه المسئوليات المالية انعدم تكافؤ الفرص بين أبناء المهنة الواحدة، وهو ما يسبب كساد تجارة المسلمين.

ولعل هذه الأسباب هى التى أثرت على تحديد مقدار هذه الضريبة فجعلتها عشر التجارة بالنسبة للقادم من دار حرب، ونصف العشر بالنسبة للذمى. لأن الأخير يدفع الجزية [١].

وحدد الفكر الإسلامى التجارة التى يدفع عنها العشر بأن تكون قيمتها تساوى مائتى درهم أو عشرين مثقالاً على الأقل [٢].

ويدخل فى العشور كذلك الضرائب التى كانت تؤخذ من السفن التى تمر ببعض الثغور، فتدفع عشر ما تحمله عيناً أو نقداً، فقد كان عمال اليمن يأخذون هذه الضريبة من السفن التى تمر بسواحلهم قادمة من الهند، تحمل الأعواد المختلفة والمسك والكافور والعنبر والصندل والصينى، وكان الأندلسيون يضربون مثل هذه الضريبة على السفن التى تمر ببوغاز جبل طارق، فكان الفرنجة أو غيرهم إذا مروا بسفنهم أدوا الضريبة فى مدينة بأقصى بلاد الأندلس جنوباً يقال لها «طريف» [٣].

---

١ - عن قيمة هذه الضريبة انظر الخراج لأبى يوسف: ص ١٥٩ - ١٦١.

٢ - المرجع السابق: ص ١٥٨.

٣ - انظر جورجى زيدان: تاريخ التمدن الإسلامى، ج ١، ص ٢٣٥ بتصرف.

٤ - موارد أخرى لبيت المال

هناك موارد أخرى غير دورية لبيت المال لا تستحق أن نفرد كلاً منها فى بحث خاص. وإنما نلم بها إلماماً سريعاً؛ وهى تركة من لا وارث له، أو ما تبقى من التركة بعد ميراث أحد الزوجين، إذا لم يكن هناك وارث سوى أحد الزوجين، ولم يكن الزواج ذا قرابة يمكن بها رد باقى التركة عليه، ومنها كذلك مال اللقطة التى لا يُعْرَف صاحبها بعد الإعلان عنها وإشهارها على النظم المتبعة، ومذهب الإمام الشافعى يجعل اللقطة لمن وجدها بعد إشهارها مدة عام وعدم ظهور صاحبها على أن يَضْمَنَها من وجدها إن ظهر صاحبها بعد ذلك. أما الجمهور فيجعل اللقطة لبيت المال وللتقطها عشرها غير مردود [١]. ومن هذه الموارد المال الذى لا يعرف صاحبه، كمال فرَّ عنه ذووه من المشركين أو مال أنكره أصحابه الحقيقيون لشبهة حوله.

ومن أهم أنواع الموارد غير الدورية خمس الركاز وهو ما خلقه الله من المعادن فى الأرض أو ما دفنه إنسان غير معروف، على أن يكون الركاز من الذهب أو الفضة أو الحديد أو النحاس أو الرصاص، أما الأخماس الأربعة من الكنز فلمستخرجه، كالشأن مع الغنيمة، ويصرف الخمس لمستحقى خمس الغنيمة، ونفقة الاستخراج تحسب من الأخماس الأربعة إلا إذا لم تكف الأخماس الأربعة فيقطع من الخمس الذى سيورَّد إلى بيت المال [٢] وطبيعى أنه لا يشترط حول فى الركاز [٣].

وأرى إمكان إلحاق النفط مثلاً بالنحاس وإعطاء بيت المال خمس قيمة

---

١ - اقرأ كتب الفقه فى باب اللقطة.

٢ - أبو يوسف الخراج: ص ٢٥ - ٣٦، ويحيى بن آدم: الخراج، ص ٣٢.

٣ - الماوردى: الأحكام السلطانية، ص ١٠٦.

المستخرج منه، إذ اتضح الآن أن النفط ليس أقل قيمة ولا أقل أهمية من النحاس أو الرصاص، ولعل مما يدعم ذلك أن الخمس واجب فيما يخرج من البحر إذا كان حلية أو عنبراً.

هذا على فرض أن مستخرج النفط يمتلكه لنفسه، أما الآن فإن الحكومات تتولى مباشرة استخراج النفط لحساب خزانة الدولة، وهذا يضع حداً لهذا الخلاف. فخزانة الدولة هي بيت مال المسلمين أو يجب أن تكون كذلك.